٣٨٤- حدثنا: إبراهيم بن مهدى عن الحرث بن عمير عن أيوب عن أبى قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه (١ :٤١) ورجاله رجال الصحيح.

النجاسة حسا، والتطهير إنما هى إزالة عينها فقط.

قال العينى [١] "قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجههما شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل فى الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة، وروى عن أبى حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة، وفعل ذلك ثلاث مرات وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة، وإن كانت الأرض صعودا يحفر فى أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر، وعن أبى حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب، ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان ذكرنا هما عن قريب" اهـ ملخصا (١: ٨٨٤ و٨٨٥).

وذكر مثله فى البحر (١: ٢٢٦) وفى الشامية: ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب الماء عليها مرات وتجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، شرح المنية وفتح، وهل الماء فى الصورة الثانية نجس أم طاهر؟ يفهم من قول البحر "صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت" أنه نجس لأنه علق طهارتها بنشافها أى يبسها، وبه صرح فى التتارخانية عن الحجة حيث قال: ويتنجس الموضع الذى انتقل الماء إليه، وفى البدائع ما يدل عليه والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا، وهو ما يذهب بتبنة كما ذكروه فى حد الجارى، أما لو جرى بعد

---

(١) يعنى فى عمدة القارى، باب ترك النبى ﷺ والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد.